


COPY SECRETARIAT

بسم الله الرحمن الرحيم

Jordan  
of no 220

THE PERMANENT MISSION OF  
THE HASHEMITE KINGDOM  
OF JORDAN  
GENEVA



البعثة الدائمة  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
جنيف

كلمة سعادة السفير الدكتور رجب السقيري  
المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية

خلال جلسة اعتماد تقرير الاردن الدوري الشامل

2014/3/20

جنيف

السيد الرئيس،،،

يولي الاردن اهمية كبرى لحماية وتعزيز حقوق الانسان، كما ويعتبر الاردن الية الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتقدير حالة حقوق الإنسان تقريباً مبنياً على النقد الموضوعي، كما ويؤكد الاردن التزامه التام بالعمل مع جميع الشركاء لانجاح تلك الآلية.

لقد تم استعراض تقرير الاردن بتاريخ 24/10/2013 حيث قدمت الدول الاعضاء 173 توصية، قبل الاردن منها (126)، وتعهد بدراسة (13) توصية، في حين لم تحظ (34) توصية بقبول الاردن.

اود الاشارة هنا الى ان الاردن لم يقتصر على قبول التوصيات المقدمة له بل بدأ بالفعل تنفيذها، فعلى سبيل المثال لا الحصر

- قامت الحكومة الاردنية مؤخراً بالموافقة على منح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وأزواجهن حقوقاً مدنية، حيث تشمل هذه الحقوق منهن حق المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة، والحصول على إقامة قد تصل مدتها إلى خمس سنوات قابلة التجديد، مع اعفائهم من دفع رسوم الإقامة والفحوصات الطبية سنوياً، كما يمنح القرار حق التعليم في مدارس وزارة التربية والتعليم، ويعاملون كالأردنيين في التعليم الجامعي بحيث يتنافسون على المقاعد الجامعية وفق النسب المخصصة لغير الأردنيين، إلى جانب منهن حق العمل والحصول على رخص قيادة.

- يجري حالياً النظر في تعديل بعض مواد قانون العقوبات الاردني، كما ويتم دراسة قانون الجمعيات الاردني.

- لقد بدأ الاردن ايضاً العمل بنظام مح osp الكتروني خاص بإجراءات التوفيق حيث يهدف هذا النظام إلى الحصول على بيانات دورية يومية بعدد وحالة الموقوفين ومراراً لهم القانونية، واعلام الجهات المعنية بحالة الموقوف لغايات اتخاذ

المقتضى القانوني سواء بتجديد توقيفه او تمديده او اخلاء سبيله، ويحد من عمليات التوقيف القضائي.

السيد الرئيس،

اما بالنسبة للتوصيات التي تظهر تحت الفقرة 119 من تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأردن، والتي تعهد الأردن بدراستها وتقديم الرد بشأنها خلال هذه الجلسة وهي:

**التوصية 119.1 التصديق على الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية:**

لعب الأردن دوراً قيادياً في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من خلال ترأسه لجمعية الدول الأطراف خلال الفترة من 2002-2005، وقد وقع على نظام روما عام 1998 وصادق عليه في عام 2002، وكان في مقدمة الداعين إلى أهمية تعاون جميع الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة و المنظمات المجتمع المدني وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة لمواجهة التحديات التي تواجه المحكمة بهدف تحقيق العدالة الجنائية وخاصة التعاون في التحقيقات، وإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، وحماية الضحايا والشهود وتنفيذ الأحكام لتعزيز الولاية الفعلية للمحكمة، وتحقيق العدالة لحماية الأجيال القادمة من تكرار الماسي الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة والعدوان. يؤكد الأردن على استمرار دعمه للمحكمة إيماناً منه بنبذ الهدف الذي أُسس من أجله.

وفي ضوء ذلك، ومن حيث المبدأ، فإن الأردن لا يعارض الانضمام إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات، إلا أن ذلك يتطلب استقراراً أمنياً وسياسياً في منطقة الشرق الأوسط وهو ما يتعدى في الوقت الحالي نظراً للتطورات الجارية و المعرفة للجميع.

**التوصية 119.2 النظر في توصية المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة الذي اعرب عن قلقه من ان العنف قد ادى الى شكل من اشكال ثقافة الافلات من العقاب:**

إن القواعد القانونية تضمن تجريم كافة الأفعال التي تشكل عنفاً يرتكب ضد المرأة، وبالإضافة إلى القواعد العامة التي تجرم فعل الاعتداء على أي شخص ذكراً كان أو أنثى فأن بعض هذه النصوص القانونية قد شددت العقوبة اذا المعتدى عليه أنثى، وقد سن قانون

الحماية من العنف الأسري لضمان أن يتم تقديم الشكاوى ومتابعة حالات الاعتداء الواقع على أحد أفراد الأسرة .

**التوصية 119.3 النظر في إدراج "نوع الجنس" ضمن معايير التمييز في الدستور:**

نص الدستور الأردني على أن المواطنين سواء أمام القانون، وعليه فإن الجنس لا يعد بأي شكل من الأشكال أساساً للتمييز بين المواطنين أمام القانون، فكافحة الحقوق المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية الممنوحة للذكر هي ذاتها الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للأثني، وبذات الوقت ينطبق الأمر على الواجبات بكل منها يتحمل المسؤولية ذاتها.

**التوصية 119.4 تكريس المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص، بما في ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية للتصدي للتمييز ضد المرأة فيما يخص الإرث والحق في العمل والطلاق والحضانة:**

1— إن توريث المرأة في التشريع الأردني مستمد من الشريعة الإسلامية ضمن معادلة متكاملة، وإن المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة تهدم حق المرأة في الإرث، ذلك أن البنت تأخذ نصف نصيب الابن، وهي حالة واحدة مستقرة بينما نصيب المرأة في الشريعة الإسلامية من الإرث قد يزيد عن نصيب الرجل في أكثر من ست حالات، كما أن نصيبها يساوي نصيب الرجل في ست حالات أخرى، إضافة إلى أن هناك حالات ترث فيها المرأة من المتوفى ولا يرث الرجل إذ أن وجودها يحجب الإرث عنه. وإن أي إخلال بهذه المعادلة يشكل خطراً على حق المرأة في الإرث .

2— إن تشريع أحكام الإرث على هذا الوجه فيه ضمان لحق المرأة في الإرث إذ أن ترك أمر تقسيم التركة لرغبة المورث يشكل خطراً على حق المرأة في الإرث إذ قد يلغا البعض — نساءً ورجالاً على حد سواء — إلى تقسيم التركة على الأبناء الذكور دون الإناث خاصة إذا عرفنا طبيعة العلاقة التي تربط الابن الذكر بالعائلة، وأن التفكير السائد بأن هذه الأموال تنتقل إلى الابن ثم ابنه ثم ابنه، بينما تبقى في العائلة بخلاف البنت التي قد تتزوج من شخص غريب عن العائلة .

3 - إن أحكام الإرث وردت ضمن قانون الأحوال الشخصية، وقد طرح هذا القانون للنقاش وال الحوار مدة عام تقريراً وحقق توافقاً وطنياً عاماً على أحكامه مما يعني رضى وقبول المواطنين به.

#### أما بخصوص الطلاق:

1-. فإن الرجل بايقاعه الطلاق بإرادته المنفردة يلتزم بكل التبعات المالية المتعلقة بهذا الطلاق، وإن مساواة المرأة للرجل في هذا الجانب تلزم المرأة بتبعات مالية قد تكون عائقاً أمام حصولها على الطلاق بالطرق التي شرعها القانون مما يعني انعكاساً سلبياً على حقوقها .

2- إن قانون الأحوال الشخصية، وإن كان قد أعطى الزوج الحق في الطلاق إلا أنه وضع ضوابط تحمي المرأة ومن ذلك حقها في طلب الطلاق من تقاء نفسها حيث إنه أجاز للمرأة أن تشرط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت، وتحتفظ بكل حقوقها المترتبة على عقد الزواج كما لو طلقها الزوج بنفسه، وهذا ما استقر عليه العمل في اتجاهات محاكم الاستئناف الشرعية، وتقيناً لهذا الاجتهاد المستقر فقد نص على هذا الشرط في المادة 38 من مشروع قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010.

3- لم يكتف قانون الأحوال الشخصية بإعطاء المرأة حق اشتراط العصمة بل نص على جواز طلب المرأة حق التفريق لعدة أسباب منها: التفريق للعيوب الجنسية، والجسيمة المنفرة والتفريق للهجر والتفريق للعنزة والتفريق للامتان أو العجز عن دفع النفقة، والتفارق للعجز عن دفع المهر المعجل، والتفارق للشقاق والنزاع وغير ذلك من أسباب طلب التفارق.

أما بخصوص الوصاية فإن قانون الأحوال الشخصية قد مكن الأم من أن تكون وصياً على القاصر سواء كان في حضانتها أم لا وذلك في المادة 232 منه، وبالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية نجد أن أغلبية النساء هن الوصيات على القاصرين، علماً أن الوصي سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يملك التصرف بأموال القاصر إلا بإذن المحكمة وفقاً

لأحكام القانون إذ لا بد من موافقة المحكمة على التصرف بأموال القاصر حماية لحقه وحفظاً عليه من الضياع ومنعا للاعتداء على أمواله .

**التوصية 119.5 ادابة جميع اعمال التعذيب وسوء المعاملة رسمياً وعلنياً حتى لا تبقى دون عقاب، واللجوء الى العدالة المدنية وليس العسكرية:**

تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 نصاً صريحاً يجرم التعذيب ، كما أن القانون قد جرم أعمال التعذيب وان الملاحقة لمرتكبي أفعال التعذيب تتم بالاستناد إلى نص المادة (208) من قانون العقوبات ، وان هناك العديد من الأحكام القضائية التي صدرت بعد أن أبطلت الاعترافات التي أدلى بها أصحابها لثبتوا انه تم الإلقاء بها تحت وطأة التعذيب، إضافة إلى ذلك فان محكمة امن الدولة تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وتخضع أحكامها للطعن وفق الإجراءات المرسومة في قوانينها وعلى ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي حال ثبوت ارتكاب أي من أفراد الأمن العام لجريمة التعذيب أو غيره من الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان يتم إحالته إلى محكمة الشرطة صاحبة الاختصاص بالقضايا التي يكون فيها أحد منتسبي جهاز الأمن العام مشتكى عليه ، وهي محكمة مستقلة تشمل على كافة معايير وضمانات المحاكمة العادلة، وتطبيق جميع القواعد الإجرائية، وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة.

إن أفراد الأمن العام لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة ضد الملاحقة الجزائية في حال الادعاء عليهم بارتكاب أي جرم وخاصة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة وانهم يعاملون فيما يتعلق بتصرفاتهم و بالجرائم التي يرتكبونها كسائر المواطنين العاديين من حيث الخضوع لأحكام قانون العقوبات و أية قوانين أخرى.

**التوصية 119.6 اعتماد تدابير موجهة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، بوسائل منها نشر المعلومات لزيادة الوعي بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبالتأكد من عدم

## **افتراض مرتکبی اعمال التعذیب من العقاب، و بتوفیر سبل الالتصاف والتعویض الملاائم لضحايا التعذیب:**

تعمل السلطات المعنية و ضمن برنامج محدد على تدريب الكوادر القضائية على التحقيق في قضايا التعذیب واستقصائها و تعقب مرتکبینها حيث تم إصدار دليل إرشادي للمدعين العامين للتحقيق في هذه القضايا، و تم عقد ورش تدريجية للقضاة ولكلّة المدعين العامين في المملكة لتطبيق هذا الدليل، وقد شارك في هذه الورش ضباط من الأمن العام، و تم عقد مؤتمر إقليمي لمناهضة التعذیب في الأردن في شهر حزيران 2012، و تم تغطيته إعلامياً و شارك به عدد كبير من الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وذلك لرفع الوعي حول جريمة التعذیب، و انه لا حصانة لأعمال التعذیب، و ان الملاحقة تتم وفق أحكام القانون .  
وأما فيما يتعلق بالتعويض فإنه، وان خلا القانون من نصوص خاصة لتعويض ضحايا التعذیب، إلا أن القانون المدني قد أرسى قواعد عامة تمنح من أصيب بضرر أن يطالب بالتعويض وفق الأحكام العامة للضرر.

## **التوصية 119.7 الغاء الظروف المخففة لجرائم الشرف:**

إن القواعد العامة في القانون الجنائي لا تساوي في العقوبة بين من يرتكب الجريمة بوعي وإدراك وبين من تتأثر إرادته، وتعاقب كل منهما بحسب تأثير الإرادة، وبالتالي فإن من يرتكب الفعل تحت وطأة ظروف فقدته السيطرة على تصرفاته لا يعفى من العقاب، ولكن لا يعقل أن يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها من أقدم على ارتكاب الفعل بوعي كامل وإرادة تامة.

ولهذا فإن إيقاع العذر المخفف لمن يرتكب جرم ادعى أنه بداعي الدفاع عن الشرف لا بد أن يثبت توافر الشروط التي نصت عليها المادة ( 340 ) من قانون العقوبات، وهي عبء إضافي يطلب في هذه الحالة، ولا تطلب من يدعى أنه ارتكب الفعل تحت وطأة ظروف فقدته السيطرة على تصرفاته، وبالتالي فالطالبة بإلغاء العذر المخفف من شأنه أن يؤثّر سلباً على ملاحقة مرتکبى الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف .

## **التوصية 119.8 إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم انظمة المعلومات:**

إن العديد من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات هي تعديلات لرفع سوية احترام حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم وكذلك إضافة المادة ( 208 ) عقوبات لمعاقبة مرتكبي جرم التعذيب وبهذا يكون هذا الطلب في غير محله .

النوصية 119.9 تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائل الإعلام على الانترنت.

يتعلق الجزء الأول من النوصية والمتعلق بتعديل قانون المطبوعات والنشر فيتم تعديل القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الأطر الدستورية، والحكومة منفتحة على أي مقترح لتعديل قانون المطبوعات والنشر بما يساهم في تعزيز المهنة الصحفية والالتزام بالأنظمة والقوانين. كما أن هذا القانون أقر بهدف تنظيم عمل الواقع الالكتروني وزيادة الشفافية والمسؤولية في نقل المعلومة.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني والداعي إلى التوسيع في تعريف الصحفي فتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية في ديوان التشريع والرأي أدخلت تعديلات على قانون نقابة الصحفيين حيث تم بموجب التعديلات توسيع نطاق المشاركة في النقابة ضمن إطار قانوني وأساس تشريعي واضح آخذًا بعين الاعتبار قطاع الإعلام الالكتروني، وسيمضي مشروع القانون المعدل بالمراحل الدستورية لإقراره حسب الأصول.

وحول الجزء الثالث من النوصية والمتعلق بإزالة الغرامات ومتطلبات الحصول على موافقة مسبقة للنشر فيجب الإشارة إلى أنه تم تخفيض سقف الغرامات المالية نتيجة ارتكاب مخالفة لأحد مواد القانون من عشرة آلاف دينار إلى خمسة آلاف دينار في الحد الأعلى، ومن خمسة آلاف إلى ألف دينار في الحد الأدنى، وقد أصبحت ضمن أحكام القانون النافذ الذي لا يمكن تعطيله.

أما فيما يتعلق بأخذ الموافقة المسبقة للنشر فهذا ينطبق على وسائل الإعلام كافة المرئية والمسموعة والصحافة الورقية والإعلام الإلكتروني، وهدفه هو تنظيمي فقط لا غير، ولا توجد أية قيود على الطلبات عندما تقدم للحصول على هذه الموافقات مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد رقابة مسبقة على ما ينشر في وسائل الإعلام.

وتؤكد الحكومة في ردتها على الجزء الرابع من التوصية والمتعلق بضمان حرية الإعلام الإلكتروني استمرارها في نهج الحوار مع الجميع ل توفير بيئة مناسبة وأساس تشريعي يضمن ممارسات مثل تحقق الحرية المسؤولة للإعلام الإلكتروني، وتؤكد الحكومة أيضاً مسؤوليتها في الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير المسؤولة والمهنية، وتوفير آلية تنظم عمل هذه المواقع، والالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

**التصوية 119.10** الخاند تدابير لتعزيز وسائل الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائل الإعلام الإلكترونية، والنظر في الغاء شرط التسجيل لموقع الانترنت المستقلة.

تؤكد الحكومة اهتمامها ببناء نظام إعلامي وطني حديث يتماشى مع مسيرة الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية وسعيها لإيجاد بيئة مناسبة تعزز عمل الإعلام الحر والمستقل، أما فيما يخص إزالة إجراءات تسجيل الموقع الإلكتروني المستقلة فمن الجدير بالذكر أن إجراءات التسجيل تطبق على جميع وسائل الإعلام، وليس فقط على الموقع الإلكتروني التي تم مساواتها بالصحف الورقية، وإخضاعها لنفس الأحكام التي تطبق على الصحافة الورقية وهي بالإضافة إلى ذلك جزء من أحكام القانون النافذ الذي لا يمكن وقفه أو تعطيله.

**التصوية 119.11** تعديل قانون الجمعيات لاغاء القيود غير المبررة وتيسير قدرة منظمات المجتمع المدني على البحث عن الموارد وتأمينها واستخدامها، بما في ذلك التمويل الأجنبي بغية ضمان التمتع الكامل بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

لقد تقرر البدء بإعداد مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات، وسيتم اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في المشاركة مع جميع الجمعيات والاتحادات بإعداد مشروع هذا القانون، وسيتم الأخذ بعين الاعتبار المحاور المتعلقة بتسجيل الجمعيات وقبول التمويل الخارجي وكافة المحاور الأخرى.

**النوصية 119.12** الخاند تدابير لتعزيز بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بوسائل منها تعديل قانون الجمعيات لالغاء القيود المفروضة على انشاء منظمات المجتمع المدني، والغاء دور الحكومة في منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك دورها في تعيين موظفي الدولة في منظمات المجتمع المدني المنشأة حديثاً، والغاء شرط موافقة مجلس الوزراء على التمويل الاجنبي لمنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أية قيود وضوابط أخرى غير مبررة تفرضها الحكومة عليها:

اعتماداً على النهج الشاركي الذي انتهجه الحكومة مؤخراً مع منظمات المجتمع المدني والمتمثل في إعداد مشروع قانون جديد للجمعيات، فإن مسألة التمويل الخارجي ليس المقصود منها الرفض أو فرض قيود دائمة عليها، ولكن هي لضمان استثمار المنحة المقدمة في الوجه الذي منحت له، ولا يتم اقتطاع أي شيء من المنحة بأي شكل من الأشكال وذلك لضمان الانتفاع الأمثل من المنحة المقدمة .

**النوصية 119.13** اعتماد قوانين تتضمن حقوق اللاجئين ومتطلبات اللجوء، وتنص على حظر طرد شخص واعادته وتسلیمه إلى دولة أخرى في حال وجود اسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر الخضوع للتعذيب او سوء المعاملة:

نصت المادة 1/21 من الدستور الأردني على حماية اللاجيء السياسي " لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية "، أما فيما يتعلق باللجوء الإنساني فقد بدأت المملكة الأردنية الهاشمية في استقبال اللاجئين منذ عام 1948 وتعاقبت موجات اللجوء في الأعوام (1967، 1982، 1991، 2003، 2011) و حتى تاريخه، حيث يعتبر

الأردن من أوائل الدول التي تستضيف اللاجئين رغم شح الإمكانيات المادية والاقتصادية، إلا أن الحكومة الأردنية لم تتوان عن توفير الاحتياجات الأساسية لهم.

لقد سبق وان وقعت حكومة المملكة في عام 1997 مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتضمن التزام الأردن بإتباع آليات محددة للتعامل مع اللاجيء منها:

1 - وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردنية الهاشمية بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2 - معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك المنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية.

3 - حق التقاضي والمعونة القضائية كلما كان ذلك ممكنا وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن.

4 - منح اللاجيء الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حق العمل لحسابه اذا كانت القوانين و اللوائح المعمول بها تسمح بذلك.

5 - إعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة.

6 - تم إنشاء مكتب خاص يعني بالتعامل مع المشاكل المتعلقة باللاجئ واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية.

شكرا السيد الرئيس،،،

